محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية : ٢٠١٨/٤٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد "محمد طلال " الحمصي .

وعضوية القضاة السادة

د. سعيد الهياجنة ، أحمد طاهر ولد علي، سعيد مغيض ، "محمد عمر" مقنصة.

المميـــزة: شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث.

وكلاؤها المحامون أحمد عبيدات وعبد الغفار فريحات وثامر عبيدات ومحمود فريحات ونزار عبيدات وورد الطراونة ومضر عبيدات وسفيان عبيدات وحسام الكرد وسناء عبيدات وتمارا خوتات وجنا عبيدات ووسيم عباسي ومحمد التميمي وغيث غرايبة .

المميز ضدها : شركة صالح وحمدان (بر الأمان للنقل البري) .

وكيلاها المحاميان ضياء دعنا وبهاء طلفاح .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان بالدعوى رقم (٢٠١٥/٤١٨٢٠) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢ **القاضي** : (رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/١٢٠٥) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٨ المتضمن : (إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ (١٢٤٩١) ديناراً و (٥٥٩) فلساً وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وتضمين المستأنفة الرسوم ومبلغ (٢٥٠) ديناراً بدل أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطأت المحكمة بقرارها وخالفت الواقع والقانون بالنتيجة التي توصلت إليها حيث كان على المحكمة الأخذ بإقرار المدعية باستلام كامل التعويض عن جميع الأضرار .

٢. أخطأت المحكمة بقرارها من حيث قيام الحكم على أساس غير قانوني وذلك من حيث تناقض الثابت في الدعوى ومن خلال المخالصة وحوالة الحق وشهادة وسيط التأمين .

٣. أخطأت المحكمة بقرارها حيث أغفلت البينات الخطية المقدمة من قبل المدعي عليها (المميزة) التي تثبت أن المدعى عليها (المميزة) قد قامت بالتأمين على البضاعة من خلال وسيط تأمين .

٤. أخطأت المحكمة بقرارها حيث إن المدعية (المميز ضدها) لم تنكر توقيعها وخاتمها على سند براءة الذمة وحوالة الحق وبذلك خالفت أحكام المادة (١/١١) من قانون البينات .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــــرار

وبالتدقيق والمداولة نجد أن المدعية (المميز ضدها) أقامت بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٧ الدعوى رقم (٢٠١٤/١٢٠٥) لدى محكمة بداية عمان بمواجهة المدعى عليها (المميزة) للمطالبة بمبلغ (١٢٤٩١,٥٥٩) ديناراً **على سند من القول :**

بأنه بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣ تعرضت المركبة العمومي (صهريج) رقم (٣٧٤٢٥-٦٠) لحادث تدهور أدى إلى انسكاب كامل المادة المنقولة (سولار) مما أدى لفقدانها وأن المادة المنقولة مؤمنة لدى المدعى عليها بموجب وثيقة تأمين من أخطار النقل (بضائع) وقد قامت المدعية بمراجعة المدعى عليها لغايات تعويضها عن المادة المذكورة حيث قامت المدعى عليها بتوقيع المفوض عن المدعية مخالصة بقيمة (٣١٠٠٨) دنانير ولدى مراجعة الشركة المدعى عليها لغايات استلام مبلغ المخالصة فوجئت المدعية أن قيمة الشيك هي(١٢٧٩٣,٨٩٥) ديناراً وأن ذمة المدعى عليها مشغولة للمدعية بالمبلغ المدعى به بعد

lawpedia.jo

خصم القسط المستحق للمدعى عليها والبالغ (٤٧٢٢,٥٤٦) ديناراً وإعفاء الحادث ألف دينار مما دعا لإقامة الدعوى .

وبتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٨ أصدرت المحكمة حكمها المتضمن إلزام المدعى عليها بمبلغ (١٢٤٩١,٥٥٩) ديناراً للمدعية والرسوم والمصاريف وخمسمئة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم تقبل المدعى عليها بهذا الحكم فطعنت فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢ حكمها رقم (٢٠١٥/٤١٨٢٠) المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومئتين وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لم تقبل المدعى عليها بالحكم الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥ ضمن المهلة القانونية حيث تبلغ وكيلها الحكم بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١ .

وتبلغ وكيل المميز ضدها لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٠ ولم يقدم لائحة جوابية وقد ورد الطعن لمحكمتنا بتاريخ ٢٠١٨/١/٢ .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز التي تدور حول تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وتقديرها لسند إبراء الذمة والحوالة الموقع من الجهة المدعية وأنه تم الاتفاق على خصم مبالغ من قيمة التعويض ومنها (١٠٣٢٢,٤٥٩) ديناراً بذمة شركة نافذة هيموني وشريكتها (الإخوة للنقل السريع) ومبلغ (٣٠٠٠) دينار من قيمة المطالبة إضافة لمبلغ (٤٧٢٢,٥٤٦) ديناراً أقساط تأمين .

ورداً على هذه الأسباب فإن تقدير ووزن البينة أمر تستقل به محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز إذا كانت النتيجة التي توصلت إليها مستمدة بصورة صحيحة من البينة .

وفي هذه الدعوى نجد أن المدعية /المميز ضدها وقعت بواسطة المفوض بالتوقيع عنها مخالصة وإبراء عن التعويض المستحق لها بمبلغ (٢٨٠٠٨) دنانير وأن الشيك الذي استوفته من المدعى عليها / المميزة كان بمبلغ (١٢٧٩٣,٨٩٥) ديناراً.

وإن الجهة المدعية تطالب بمبلغ (١٢٤٩١.٥٥٩) ديناراً تشير بلائحة دعواها أنه مستحق لها بعد خصم مبلغ (٤٧٢٢,٥٤٦) ديناراً قيمة قسط تأمين مستحق عليها ومبلغ ألف دينار قيمة إعفاء الحادث.

وبالرجوع لدفاع المدعى عليها فقد أشارت في اللائحة الجوابية أنه تم خصم المبالغ التالية : من قيمة التعويض :

- مبلغ (٤٧٢٢,٥٤٦) ديناراً أقساط تأمين مستحقة على المدعية.
- مبلغ (١٠٣٢٢,٤٥٩) ديناراً مستحقة على شركة نافذة هيموني وشريكتها (الإخوة للنقل السريع).
- مبلغ (٣٠٠٠) دينار من قيمة المطالبة .

وعلى ضوء ذلك يتعين حساب ما تستحقه المدعية من رصيد التعويض المشار إليه في المخالصة وهو (٢٨٠٠٨) دنانير بعد خصم مبلغ (٤٧٢٢,٥٤٦) ديناراً قيمة أقساط مستحقة على المدعية وبالرجوع للبينة المقدمة حول حساب قيمة التعويض فإن مبلغ ثلاثة آلاف دينار تمثل قيمة التحمل تم خصمها من التعويض البالغ (٣١٠٠٨) دنانير ابتداءً حسب فاتورة حساب التعويض المبرزة من المدعية كبينة داحضة وبهذا يستحق للمدعية مبلغ:

(٢٨٠٠٨-٤٧٢٢,٥٤٦) (قيمة الأقساط والمستحقة) = (٢٣٢٨٥,٤٥٤) ديناراً .

وحيث استوفت المدعية مبلغ (١٢٧٩٣,٨٩٥) ديناراً بموجب الشيك المؤرخ ٢٠١٣/١١/٣ فيترصد لها (٢٣٢٨٥-١٢٧٩٣,٨٩٥=١٠٤٩١,٥٥٩) ديناراً أما مبلغ (١٠٣٢٢,٤٥٩) ديناراً الذي اقتطعته المدعى عليها من التعويض فهو مستحق بذمة شركة نافذة هيموني وشريكتها (الإخوة للنقل السريع) ولا يوجد ما يبرر خصم هذا المبلغ من التعويض المستحق للمدعية حيث لم يرد بأوراق الدعوى ما يفيد موافقة المدعية أو المفوض

lawpedia.jo

عنها بخصم هذا المبلغ وأن كتاب وسيط التأمين لا يلزم المدعية مما يتعين معه رد الطعن من هذه الجهة .

وحيث توصلت محكمتنا إلى استحقاق المدعية مبلغ (١٠٤٩١,٥٥٩) ديناراً وذلك خلافاً لما توصلت إليه محكمة الاستئناف بمقدار المبلغ المحكوم به فإن أسباب الطعن ترد على الحكم المميز وتوجب نقضه من هذه الجهة فقط .

لـــــهذا نقرر نقض الحكم المميز من حيث مقدار المبلغ المحكوم به وحيث إن الدعوى جاهزة للحكم نقرر وعملاً بأحكام المادة (٤/١٩٧) أصول مدنية الحكم بإلزام المميزة بمبلغ (١٠٤٩١,٥٥٩) ديناراً بالإضافة للمصاريف والرسوم النسبية ورد الدعوى بالزيادة وتصديق الحكم المميز فيما يتعلق بالفائدة القانونية وأتعاب المحاماة عن المرحلتين وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٨ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــــو نائب الرئيس** **عضـــــو نائب الرئيس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديـوان

دقق / ف.أ

lawpedia.jo